


متن نور الايضاح
في الفقه على مذهب الامام الاعظم
أبي حنيفة النعمان

لمولانا شيخ الاسلام والمسلمين . وارث
علوم الانبياء والمرسلين . أبي البركات
حسن بن عمار الشرفبلاي
رحمه الله تعالى أمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابة أجمعين قال العبد الفقير
الى مولاه النبي * أبو الاخلاص حسن الوفاي الشريفي *
انه التمس مني بعض الاخلاء عا. لانا الله واياهم لطفه الخفي *
ان عمل مقدمة في العبادات * تقرب على المبتدى ما نشئت من المسائل في
المطولات * واستعنت بالله تعالى وأجبت طاب الثواب ولا أذكر إلا
ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير اطناب وسميته * (نور الايضاح
ونجاة الأرواح) * والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الافاده
* (كتاب الطهارة) *

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه السماء وماء البحر وماء النهر وماء
البئر وماء الثلج وماء البرد وماء العين ثم المياه على خمسة أقسام طاهر
مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب
منه الهرة ونحوها وكان قليلاً وظاهر غير مطهر وهو ما استعمل
لرفع حدث أو لقرية كالوضوء على الوضوء بنيتيه ويصير الماء مستعملاً

بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر ونحوه ولو خرج بنفسه
من غير عرض في الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ او بقلية غيره
والقلية في مخالطة الجامدات باخراج الماء عن وقتها وسيلانه ولا يضر
تغير اوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والقلية في
المائات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له
اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة
كالخل * والقلية في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء
الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء
المستعمل برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء وبمكسه جاز
والرابع ماء نجس وهو الذي حانت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا
والقليل مادون عشر في عشر فينجس وان لم يظهر أثرها فيه او جاريًا
وظهر فيه أثرها والآخر طعم اولون اوديج والخامس ماء مشكوك في
ظهوريته وهو ما شرب منه حمار او بئيل (فصل) والماء للقليل اذا
شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام ويسمى سورا الاول
ظاهر مظهر وهو ما شرب منه آدمي او فرس او ما يؤكل لحمه
والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب او الخنزير

او شيء من سباع البهائم كالقهد والذئب والثايات مكروه استيماله
 مع وجود غيره وهو سور الهرة والدجاجة المغلاة وسباع الطير
 كالصقر والشاهين والحدأة وكالفأرة والمقرب والرابع مشكوك
 في طهوريته وهو سور البغل والحمار فان لم يجد غيره توجهاً
 به وتيمم ثم صلى (فصل) لو اختلط أو ان اكثرها طاهر تحرى
 للتوضؤ والشرب وان كان اكثرها نجساً لا يتحرى إلا للشرب
 وفي الشياب المختلطة يتحرى سواء كان اكثرها طاهراً او نجساً
 (فصل) تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير
 الاروات كقطرة دم او حجر وبوقوع خنزير ولو خرج حياً ولم
 يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة او آدمى فيها وبانفخ حيوان
 ولو صغيراً ومائتا دلو لو لم يمكن نزعها وان مات فيها دجاجة
 او هرة او نحوهما لزم نزع أربعين دلو وان مات فيها فأرة او
 نحوها لزم نزع عشرين دلو وكان ذلك طهارة للبئر والدلو
 والرشاء ويد المستقى ولا تنجس البئر بالبر والروث والخشب إلا
 أن يستكثره الناظر أو ان لا يخلو دلو عن بركة ولا يفسد الماء بغيره
 حمام وعصفور ولا يموت بالادمان فيه كسمك وفضدع وحيوان

الماء بوق وذباب وزنبور وعقرب ولا يوقوع آدمي وما يؤكل لحمه
 اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ويوقوع بقل وحمار
 وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل آداب لواقع الى الماء
 أخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ
 من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه (فصل في الاستنجاء)
 يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على
 حسب عادته إما بالمشي او التنجح والاضطجاع او غيره ولا يجوز
 له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء
 سنة من نجر يخرج من السيلين ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز
 وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض
 ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض
 والنفاس وان كان ما في المخرج قليلا وان يستحي بحجر متق ونحوه
 والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم
 ينسل ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر والسنة اتقاء المحل والمدار
 في الاحجار مندوب لاسنة مؤكدة فيستحب بثلاثة احجار ندبا
 ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر

الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام
وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الحصى مدلاة وان كانت
غير مدلاة يبتدىء من خلف الى قدام والمرأة تبتدىء من قدام الى
خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده اولا بالماء ثم يدلك
المحل بالماء باطن اصبع او اصبعين او ثلاث ان احتاج ويصمد
الرجل اصبعه الوسطى على غيرها في الاستنجاء ثم يصمد بنصره
ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصمد بنصرها واوسط اصابعها
معا ابتداء خشية حصول الازفة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة
الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا
ونشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما

(فعل) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة
مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد
ما يزيله ويحتمل لازالته من غير كشف العورة عند من يراه
ويكره الاستنجاء بمظم وطعام لا دمي او بهيمة واجري وخزف
وفحم وزجاج وجص وشيء محترق كخرقة ديباج وقطن وباليد
اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيد بالله

من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمداً على يساره ولا يتكلم
 إلا لضرورة ويكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان
 واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو
 يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة
 والبول قائماً الامن عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول
 الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني (فصل في الوضوء) أركان
 الوضوء أربعة وهي فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولاً من مبدأ
 سطح الجبهة الى أسفل الذقن وحده عرضاً ما بين نتحتى الاذنين
 والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع
 مسح ربيع رأسه وسببه استباحة ما يحمل الا به وهو حكمه الذي روى
 وحكمه الاخر روى الثواب في الآخرة وشرط وجوبه العقل
 والبلوغ والاسلام وقدره على استعمال الماء الكافي ووجود الحدت
 وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشروط صحته ثلاثة عموم
 البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما يثابه من حيض ونفاس وحدت
 وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم (فصل)
 يجب غسل ظاهر اللحية الكثية في اصح ما ينفي به ويجب اتصال الماء

إلى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر
 عن دائرة الوجه ولا إلى ما أنكم من الشفتين عند الانضمام ولو
 انضمت الأصابع أو طال الظفر فغطى الأظفار أو كان فيه ما يمنع
 الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرر وخرء البراغيث
 ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه
 جازاً مراراً الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد المسح ولا الغسل
 على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه

(فصل) يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً غسل اليدين إلى
 الرسغين والتسمية ابتداءً والسواك في ابتدائه ولو بالأصبع عند فقد
 المضمضة ثلاثاً ولو بغرفة والاستنشاق غير الصائم وتخليل اللحية
 السكبة بكف ماء من أسفلها وتخليل الأصابع وتعليق الغسل
 واستيماب الرأس بالمسح مرة ومسح الأذنين ولو بماء الرأس والدلك
 والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداة باليمنى
 ورؤس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لالحلقوم وقيل إن
 الأربعة الأخيرة مستحبة (فصل) من آداب الوضوء أربعة عشر
 شيئاً الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة

بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل
 اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره
 في صماخ أذنية وتحريك خاتمه الواسع والمضغنة والاستنشاق
 باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضوء قبل دخول الوقت لغير
 المعذور والايان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فصل الوضوء
 قائماً وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
 (فصل) ويكره للمتوضئ ستة أشياء الأسراف في الماء والتقتير
 فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستهانة بغيره من
 غير هذرتمايث المسح بما جديد (فصل) الوضوء على ثلاثة أقسام
 الأول فرض على الهدت الصلاة ولو كانت نفلًا ولصلاة الجنازة
 وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف
 بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه
 وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة
 وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله
 ولو قت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل
 وشرب ونوم ووطئ وانضب وقرآن وحديث وروايته

وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَوُقُوفِ بَعْرَةَ وَالسَّمِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ
وَالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةٌ

(فصل) يَنْقُضُ الْوُضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ
الْأَرْبَعِ الْقُبْلَى فِي الْأَصْحَحِ وَيَنْقُضُهُ وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ
وَنَجَاسَةٍ سَائِلَةٍ مِنْ غَيْرِهِمَا كَتَمٍ وَقَيْحٍ وَقِيءٍ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ
أَوْ عَاقٍ أَوْ مَرَّةٍ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ وَهُوَ مَا لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا
بِشَكَاةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ وَيُجْمَعُ مَتَفَرِّقُ الْقِيءِ إِذَا اتَّجَدَّ سَبِيهٌ وَدَمٌ
غَلَبَ عَلَى الْبِزَاقِ أَوْ سَاوَاهُ وَنَوْمٌ لَمْ تَتِمَّ كُنْ فِيهِ الْمَقْدَمَةُ مِنَ الْأَرْضِ
وَأَرْيَافُ مَقْدَمَةٍ نَائِمٌ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ وَإِغْمَاءٌ
وَجَنُونٌ وَسُكْرٌ وَقَهْقَهَةٌ بِالْبَلْغِ يَتَقَطَّنُ فِي صَلَاةِ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ
وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسَّ فَرْجٌ لَمْ يَكْرَمْ مَتَّصِبٌ بِلَا حَائِلَ

(فصل) عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِيلْ عَنْ مَحَلِّ
وَسُقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانِ دَمٍ كَالْعَرَقِ الْمَدْنِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ رَشْتَةٌ
وَخُرُوجُ دُودِيَّةٍ مِنْ جُرْحٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفٍ وَمَسَّ ذَكَرٍ وَمَسَّ امْرَأَةٍ
وَقِيءٍ لِأَيِّهَا الْفَمُ وَقِيءٍ بِلُغَمٍ وَلَوْ كَثِيرًا وَتَمَائِيلٌ نَائِمٌ اِحْتَمَلَ زَوَالَ

مقعدته ونوم المتمكن ولو مستنداً إلى شيء لو أزيل سقط
على الظاهر فيها ونوم مُصل ولو راكماً أو ساجداً على وجه السنة
والله الموفق (فصل فيما يجب فيه الاغتسال)

يفترض الغسلُ بواحدٍ من سبعة أشياء خُروجُ المني إلى ظاهر الجسد
إذا انفصلَ عن مقَره بشهوةٍ من غير جماعٍ وتواري حشفةٍ وقدرها
من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حتى وانزال المني بوطء ميته
أوبهيمةٍ ووجودُ ماءٍ رقيقٍ بعدَ النومِ إذا لم يكن ذكره منتشرًا
قبلَ النومِ ووجودُ بللٍ ظنه منياً بعدَ افاقتِهِ من سُكرٍ وانجاءٍ
وبحيضٍ ونفاسٍ ولو حصلتِ الأشياءُ المذكورةُ قبلَ الإسلامِ في
الأصحِّ ويفترضُ تغسيلُ الميتِ كفايةً (فصل) عشرةُ أشياءٍ
لا يغتسلُ منها مذيٌّ ووديٌّ واحتلامٌ بالبالِ وولادةٌ من غيرِ رؤيةٍ
دمٌ بعدَها في الصحيحِ وإيلاجٌ بخزقةٍ مانعةٍ من وجودِ اللذةِ وحقنةٌ
وادخالُ اصبعٍ ونحوه في أحدِ السبيلينِ ووطءُ بهيمةٍ أوميتةٍ من
غيرِ انزالٍ واصابةٌ بكرٍ لم تزلْ بسكارتها من غيرِ انزالٍ (فصل)
يفترضُ في الاغتسالِ أحدَ عشرَ شيئاً غسلُ النعمِ والأنفِ والبدنِ مرةً
وداخلِ قلنفةٍ لاعسرَ في فسخها وسرةٍ وثقبٍ غيرِ منضمٍ وداخلِ

المضمفور من شعر الرجل مطلقاً لا المضمفور من شعر المرأة ازسرى
 الماء في أصوله وبشرة الأحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج
 (فصل) يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً الا ابتداء بالتسمية والنية
 وغسل اليدين الي الرسفين وغسل نجاسة لو كانت بانقرادها وغسل
 فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيمثل الغسل ويمسح الرأس
 ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يتف في محل يجتمع فيه الماء
 ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً واوا انغمس فيه الماء الجاري أو ما في
 حكمه ومكث قد أكل السنة ويبتدئ في صب الماء برأسه
 وينسل بدها منكبه الأيمن ثم الأيسر ويدلك جسده ويوالي غسله
 (فصل) وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة
 لانه سيكون غالباً مع كشف العمرة وكرة فيه ما كره في الوضوء
 (فصل) يسن الاغتسال لاربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيد
 والاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في
 ستة عشر شيئاً لمن اسلم ظهراً ومن ابع بالسن ومن افاق من
 جنون وعند حجابة وغسل ميت وفي ليلة براءة وايلة القدر اذا
 رآها ولدخول مدينة انمي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة

غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة واصلاة
كسوف واستسقاء وفتح وظلمة وريح شديد
• (باب التيمم) •

يصح بشروط ثمانية الاول النية وحققتها عند القلب على الفعل
ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط صحه النية ثلاثة
الاسلام والتمييز والعلم بما ينوي به ويشترط لصحة نية التيمم
للصلاة به احد ثلاثة اشياء امانية الطهارة أو استباحة الصلاة
أو نية عبادة مقصودة لانصح بدون طهارة فلا يصلي به اذا نوي
التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنباً الثاني العذر
المبيح للتيمم كبعده ميلاً عن ماء ولو في المهر وحصول مرض
ورؤ يخاف منه التلف أو المرض وخوف عدو وعطش واحتياج
لرجل لا يطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو
عيد ولو بناءً وليس من العذر خوف الجملة والوقت الثالث أن يكون
التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب
والفضة والذهب الرابع استيماب المحل بالمسح الخامس ان يمسح
بجميع اليدين اوباكثرها حتى لو مسح بأصبعين لايجوز لو كرر

حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربتين
 يباطن للكفين واو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين إصابة
 التراب بجسده اذا مسح بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من
 حيض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع
 وشحم وسبه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه
 مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله
 والترتيب والموااة وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب
 وإدبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع ونديب تأخير التيمم لمن
 يرجو الماء قبل خروج الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو
 خاف القضاء ويجب للتأخير بالوعد بالثوب أو القاء ما لم يخف
 القضاء ويجب طلب الماء الى مقدار أربعائة خطوة ان ظن قربه
 مع الامن والافلا ويجب طلبه ممن هو معه ان كان في محل
 لا تشح به النفوس وان لم يعطه الايمن مثله لزمه شراؤه به
 ان كان معه فاضلاً عن نفقته ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من
 الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان أكثر البدن
 أو نصفه جريماً تيمم وان كان أكثره صحيحاً غسله ومسح

الجريحُ ولا يجمعُ بين الغسلِ والتميمِ وينقُضهُ ناقضُ الوضوءِ
والندرةُ على استعمالِ الماءِ الكافيِ ومطُوعُ اليدينِ والرجلينِ إذا
كانَ بوجهه جراحةٌ يصليَ بغيرِ طهارةٍ ولا يُميدُ

* (بابُ المسحِ على الخفينِ) *

صحَّ المسحُ على الخفينِ في الحدثِ الأصغرِ للرجالِ أو النساءِ
ولو كانا من شيءٍ ثخينٍ غيرِ الجلدِ سواءَ كانَ لهما نعلٌ من جلدٍ أو لا
ويشترطُ لجوازِ المسحِ على الخفينِ سبعةُ شرائطٍ الأولىُ لهما
بعدَ غسلِ الرجلينِ ولو قبلَ كمالِ الوضوءِ إذا أتته قبلَ حصولِ
ناقضِ للوضوءِ والثاني سترُهما للركبتينِ والثالثُ إمكانُ متابعةِ
المشيِ فيهما فلا يجوزُ على خفٍّ من زجاجٍ أو خشبٍ أو حديدٍ
والرابعُ خلوُّ كلِّ منهما عن خرقٍ قدرِ ثلاثِ أصابعٍ من غيرِ شدَّةِ
أصابعِ القدمِ والخامسُ استمساکُهما على الرجلينِ من غيرِ شدَّةِ
والسادسُ منهما وصولُ الماءِ إلى الجسدِ والسابِعُ أن يبيِّنَ من
مقدِّمِ القدمِ قدرِ ثلاثِ أصابعٍ من أصغرِ أصابعِ اليدِ فلو كانَ
فأقداً مقدِّمَ قدمه لا يمسحُ على خفه ولو كانَ عقبَ القدمِ
موجوداً ويمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها

وابتداء المدة من وقت الحدث بعد أيس الخفين وان مسح مقبم ثم
 سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر بعد ما مسح
 يوماً وليلة تزاع والايام يوماً وليلة وفرض المسح قدر ثلاث
 اصابع من أصغر اصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه
 مد الأصابع مفرجة من رؤس اصابع القدم الى الساق وينقض
 مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض الوضوء وتزع خف
 ولو بخرج أكثر القدم الى ساق الخف على الصحيح ومصي
 المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل
 رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
 (فصل) اذا افتصد او جرح او كسر عضو فشدته بخزقة أو جبيرة
 وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر
 ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد
 والمسح كالنسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر
 ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل
 المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة
 المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد وأمر أن لا يفسل عنه

أو انكسر ظفره وجعل عليه دواءً أو علكاً أو جلدة مرارة
 وضره نزعاً جازاً للمسح وإن ضره المسح تركه ولا يفتقر إلى النية
 في مسح الخف والجيرة والرأس (باب الحيض والنفاس والاستحاضة)
 يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفسه
 رحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس وأقل الحيض
 ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة والنفاس هو الدم
 الخارج عقب الولادة وأكثره أربعون يوماً ولا حد لأقله
 والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض
 وعلى أربعين في النفاس وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
 عشر يوماً ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة ويحرم
 بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من
 القرآن ومسها الأبقلاف ودخول مسجد والطواف والجماع
 والاستمتاع بما تحت السرقة إلى تحت الركبة وإذا انقطع الدم
 لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل * ولا يحمل إن انقطع
 لدونه لتمام عاداتها إلا أن تغسل أو تميم أو تصير الصلاة
 ديناً في ذمتها وذلك بأن تجده بعد الانقطاع من الوقت الذي

انقطع الدَّمُ فِيهِ زَمَانًا يَسَعُ النِّسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ فَمَا فَرَقَهُمَا وَلَمْ تَنْسَلْ
 وَلَمْ تَتَّيَمَّ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ وَتَقْضَى الْحَائِضُ وَالنِّفْسَاءُ الصَّوْمَ دُونَ
 الصَّلَاةِ وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَمَسَّهَا إِلَّا بِنِجَافٍ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةٌ
 أَشْيَاءَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافُ وَمَسَّ الْمَصْحَفِ إِلَّا بِنِجَافٍ وَدَمٌ إِلَّا سْتِحَاضَةً
 كَرَعَايَ دَائِمٍ لَا يَمْنَعُ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا وَتَمَوضًا الْمُسْتَعَاذَةَ
 وَمَنْ بِهِ عَذْرٌ كَسَلَسَ بَوْلًا وَاسْتِطْلَقَ بَطْنَ لَوْ قَتَلَ كُلَّ فَرَسٍ
 يَصْلُونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَيَبْطُلُ وَضوءُ الْمَعْدُورِينَ
 بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ وَلَا يَصِيرُ مَعْدُورًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعَذْرُ وَقَتًا
 كَامِلًا لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَهَذَا شَرْطُ ثُبُوتِهِ
 وَشَرْطُ دَوَامِهِ وَجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَدَّةٍ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَشَرْطُ
 انْقِطَاعِهِ وَخُرُوجِ صَاحِبِهِ عَنِ كَوْنِهِ مَعْدُورًا خَلْوًا وَقَتًا كَامِلًا عَنْهُ

• (بَابُ الْأَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ) •

تَنْقَسِمُ النِّجَاسَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ فَالْغَلِيظَةُ كَالْحُرِّ وَالْدَمِ
 الْمَسْفُوحِ وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ وَأَهَابِهَا وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ وَنَحْوِ السِّكِّابِ
 وَرَجِيعِ السَّبَاعِ وَلَعَابِهَا وَخُرءِ الدَّجَاجِ وَالْبِطِّ وَالْأَوْزِ وَمَا يَنْقُضُ

الوضوء بخروجه من بدن الانسان * وأما الخفيفة فكمبول الفرس
 وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعني عن قدر
 الدرهم من المغظة وما دون ربع الثوب أو البدن وعني عن رشاش
 بول كروؤس الأبرولو ابتل فراش أو تراب نجسان من محرق نائم
 أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجس وإلا فلا
 كما ينجس ثوب جاف ظاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينصرف
 الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بشره على أرض نجسة
 يابسة فتندت منه ولا يبرج هبت على نجاسة فاصابت الثوب
 إلا أن يظهر أثرها فيه ويظهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال
 عنها ولو بجرة على الصحيح ولا يضر بقاء أثره زواله وغ
 المرئية بغسلها ثلاثاً والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب
 والبدن بالماء وبكل مائع من زيل كالخل وماء الورد ويطهر الخلف
 ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف
 ونحوه بالمسح وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت
 الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلاء قائم
 بجفافه وتطهر نجاسة استحلقت عنها كان صارت ملحاً أو احترقت

بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله
 (فصل) يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية
 كالتريب والتشميس الاجلد الخنزير والآدمي وتطهر الزكاة
 الشرعية جلد غير الماء كولدون لحمه على أصح ما يقضي به وكل شيء
 لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزور والقرن
 والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والمصّب نجس في الصحيح وناجحة
 المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزاد طاهر تصح صلاة
 متطيب به • (كتاب الصلاة) •

يشترط لفرصيتها ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمر
 بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها العشرة لا بخشبة وأسبابها
 اوقاتها وتجب بأول الوقت وجوباً موعماً والأوقات خمسة وقت
 للصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت
 الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله
 سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي هو قول الصحابين
 ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثليين الى غروب
 الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الأحمر على المقي به والعشاء

والوتر منه الى الصبح ولا تقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم
 ومن لم يجد وقتها لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعد
 الاعرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين
 الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم
 تجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال
 والابراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء الا في يوم غيم
 فيؤخر فيه وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم
 وتعجيل المغرب الا يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث
 الليل وتعجيله في النيم وتأخير الوتر الى آخر الليل لمن يشق بالانتباه
 (فصل) ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات
 التي لزمتم في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان يرتفع
 وعند استوائها الى ان تزول وعند اصفرارها الى ان تغرب ويصح
 أداء ماوجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية
 تليت فيها كماصح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاقوات
 الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب
 كالذود وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر أكثر

من سنته وبعده صلواته وبعده صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند
 خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة الاسنة
 الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعة
 في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخشين
 وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع
 * (باب الاذان) هـ

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفرداً أداءً
 أو قضاءً سفرًا أو حضراً للرجال وكرها للنساء ويكبر في أوله
 أربعاً وثلاثين تكبيراً آخره كباقي الفاظه ولا ترجيم في الشهادتين
 والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
 وبعده فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل في الاذان
 ويسرع في الاقامة ولا يجزى بالفارسية وان علم انه اذان
 في الاظهر ويستحب ان يكون المؤذن صالحاً عالماً بالسنة وأوقات
 الصلاة وعلى وضوء مستقبلاً القبلة الا ان يكون راكباً وأن
 يجعل أصبعيه في أذنيه وان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويساراً
 بالفلاح ويستدير في صومته ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر

ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب
 بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويشوب
 كقوله بمد الأذان الصلاة الصلاة يا صليين ويكره التلحين وإقامة
 المحدث أذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران كما رآه
 وفاسق وقاعد والكلام في خلال الأذان وفي الإقامة ويستحب
 إعادته دون الإقامة ويكره أن يظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن
 للفائتة ويقيم وكذا الأولي الفوائت كره ترك الإقامة دون الأذان
 في البواقي إن اتخذ مجلس القضاء وإذا سمع المسنون منه أمسك وقال
 مثله وحوقل في الحيملتين وقال صدقت وبررت أو ماشاء الله عند
 قول المؤذن الصلاة خير من التويم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم
 رب هذه الدعوة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة
 وابنه مقاماً محموداً الذي وعدته

• (باب شروط الصلاة وأركانها) •

لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً الطهارة من الحدث
 وطهارة الجسد والثوب والمسكان من نجس غير معفو عنه حتى
 موضع القدمين واليدين والركبة والجهة على الأصح وسائر

للمؤرّة ولا يضرُ نظرُها من جيّبه وأقلّ ذيله واستقبال القبلة
 فللمكّي المشاهد فرضه إصابةُ عينها ولغيرِ المشاهدِ جيّبتها ولو
 بمكّة على الصحيح والوقتُ واعتقادُ دخوله والنية والتحرّيمُ بلا
 فاصلٍ والاثيانُ بالتحرّيمِ قائما قبل انحنائه للركوع وعدم تأخير
 النية عن التحريمِ والنطق بالتحرّيمِ بحيث يُسمعُ نفسه على الاصحّ
 ونية المتابعة للمتدي وتعيينُ الفرض وتعيينُ الواجب ولا يشترطُ
 التعيينُ في النفل والقيامُ في غير النفل والقراءة ولو آية في ركعتي
 الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعينُ شيء من القرآن لصحة
 الصلاة ولا يقرأ المؤمن بل يستمع وينصت وإن قرأ كره تحريماً
 والركوعُ والسجودُ ما يجدُ حجمه وتستقرُّ عليه جيّته ولو
 على كفه أو طرف ثوبه إن ظهر محل وضعه وسجدَ وجوباً بما
 صلبٌ من اتفه وبجبهته أولاً يصحّ الاقتصارُ على الاتفِ الا من
 عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين
 بأكثر من نصف ذراع وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود
 الا لزجة سجد فيها على ظهر مصلّ صلّاته ووضع اليدين والركبتين
 في الصحيح ووضع شيء من اصابع الرجلين حالة السجود على

الارض ولا يكتفى وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود
 والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصبع والقعود الى السجود
 والقعود الاخير بقدر التشهد وتأخيرهُ عن الاركان وأداؤها مستيقظا
 ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه تميزها من
 الخصال المسنونة واعتقاد انها فرض حتى لا ينتفل بمفروض والاركان
 من المذكورات اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل
 القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة
 الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجا وغيره شرط لدوام صحتها
 (فصل) تجوز الصلاة على اليد وجهه الاعلى طاهر والاشفل نجس
 وعلى ثوب طاهر وبطائه نجسة اذا كان غير مضرّب وعلى طرف
 طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس
 أحد طرفي عمامته فالفاه وابق الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس
 بحركته جازت صلاته وان تحرك لا يجوز وفاقده ما يزيل به النجاسة
 يصلى معها ولا اعادة عليه ولا على فاقده ما يستر عورته ولو حريرا أو
 حشيشا أو طينا فان وجدته ولو بالاباحة وربعه طاهر لا تصح
 صلاته عاريا وخبر ان طهر أقل من ربعه وصلاته في ثوب نجس

الكل أحب من صلاته عريانا ولو وجد ما يستر بعض العورة
 وجب استعماله ويستتر القبل والذبر فان لم يستر الا أحدهما قيل
 يستر الذبر وقيل القبل ونديب صلاة العاري جالساً بالأياماء ماداً
 رجليه نحو القبلة فان صلى قائماً بالأياماء أو بالركوع والسجود
 صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة * وتزيد عليه
 الامه البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
 وقدميها وكشف ربع عضو من أعضاء العورة ينمى صحة الصلاة
 ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق
 يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة منمى والا فلا ومن عجز عن
 استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدواً
 فقبلته جهة قدرته وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده
 مخبر ولا محراب تحري ولا إعادة عليه لو اخطأ وان علم بخطئه في
 صلته استدأروني وان شرع بلا تحرف فعلم بعد فراغه انه أصاب
 صحت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته أصلاً
 لو تحرى قوم جهات وجهوا حال امامهم تجزئهم
 * (فصل) * في واجب الصلاة * وهو ثمانية عشر شيئاً قراءة

الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات في ركعتين غير مُتميتين
 من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتمييز القراءة
 الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة
 في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال
 لغيرها والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد
 فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة
 من غير تراخ بعد التشهد وانهض السلام دون عليكم وقوت
 الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة
 لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانيا العيدين وجهر
 الامام بقراءة الفجر واولى المشائين ولو قضاة والجمعة والعيدين
 والتراويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما
 بعد اولى المشائين ونقل النهار والمنفرد مخبر فيما يجهر كتنفل
 بالليل ولو ترك السورة في اولى المشاء قرأها في الاخرين مع
 الفاتحة جهراً ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخرين

* (فصل في سننها) وهي احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء

الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرّة ونشر الاصابع
 ومقارنته احرام المقتدى لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى
 على اليسرى تحت سرتة وصفه الوضوح ان يجعل باطن كف اليمنى
 على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والابهام على الراس ووضع
 المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقرآنة والتسمية
 اول كل ركنه والتأمين والاسرار بها والاعتدال عند التحريم
 من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع
 وتفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع وان تكون السورة
 المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن اوساطه
 في العصر والمشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقبلاً ويقرأ أي
 سورة شاء لو كان مسافراً واطالة الاولى في الفجر فقط وتكبيره
 الركوع وتسبيحه ثلاثاً واخذ ركبته يديه وتفريج اصابعه
 والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه
 بجزه والرفع من الركوع والقيام بده مطمئناً ووضع ركبته
 ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير الرفع
 وتكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثاً وبجافة الرجل بطنه

عن فخذيته ومرقبيه عن جنبيه وذراعيه من الأرض وانخفاض
 المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدةين ووضع
 اليدين على الفخذين فيما بين السجدةين كحالة التشهد واقتراش
 رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والأشارة في الصحيح
 بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضمها عند الأثبات وقراءة
 الفاتحة فيما بعد الأولين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 في الجلوس الأخير والدعاء بما يشبه لفظ القرآن والسنة لا كلام
 الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الإمام الرجال
 والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح ونية للمأموم إمامه
 في جهته وإن حاذاه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن
 ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته
 لسلام الإمام وللبدأة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الإمام
 (فصل) من آدابها إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير
 ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائما وإلى ظاهر القدم وكما وإلى
 أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا وإلى المنكبين مسليا ودفع
 السعال ما استطاع وكظم الثأوب والقيام حين قيل حي على الفلاح

وشروعُ الامامِ مذُ قِيلَ قد قامت الصلاةُ
 (فصل) في كيفية تركيب الصلاة * اذا اراد الرجلُ الدخولَ في
 الصلاةُ اخرج كفيه من كفيه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبرَ بلا
 مدَّ ناويا ويصح الشروعُ بكل ذكرٍ خالصٍ لله تعالى كسبحان الله
 وبالفارسية ان عجزَ عن العربية وان قدرَ لا يصح شروعهُ
 بالفارسية ولا قرآتهُ بها في الاصح وضع يمينه على يساره تحت
 سرتيه عقب التعرّية بلا مهلةٍ مستفتحا وهو ان يقول سبحانك
 اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
 ويستفتح كل مصلٍ ثم تعودُ سرّاً للقراءة فيأتي به المسبوقُ
 لا المقتدى ويؤخرُ عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمي
 في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وأمن الامامُ
 والمأمومُ سرا ثم قرأ سورة او ثلاث آيات ثم كبرَ راکما مطمئنا
 مسويا رأسه بجزءه اخذاً ركبتيه بيده مفرجا أصابعه وسبح
 فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع رأسه واطماناً قائلا سمع الله
 لمن حمده ربنا ولك الحمد لو اماما او منفردا والمقتدى يكتفي
 بالتحميد ثم كبر خياراً للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه

بين كفيه وسجد بالله وجبته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك أدناه
 وجاني بطنه عن نخذه وعضديه عن ابطيه في غير زحمة موجها
 أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخض وتزق بطنها بنخذيها
 وجاس بين السجدين واضعا يديه على نخذه مطمئنا ثم كبر
 وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجاني بطنه عن نخذه وأبدى
 عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه
 وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى إلا انه لا يثنى ولا يتمود ولا
 يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت
 في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين وحين يرى الكعبة وحين
 يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وعند رمي
 الجمره الاولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلاة واذا فرغ
 والمرأة تتورك وتقرأ تشهد ابى محمود رضى الله عنه وأشار بالمسبحة
 في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على
 التشهد في القعود الاول والتحيات لله والصلوات والطيبات
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده

ورسوله، وقرأ الفاتحة فيما بعد الأولين ثم جلس وقرأ التشهد ثم
 صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة
 ثم سلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه
 كما تقدم • (باب الامامة) •

هي افضل من الاذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار
 بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء
 الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من
 الاعذار كالرعاف والغافاة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة
 وسر عورة وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئاوية المقتدى
 المتابعة مقارنة لتحريمته ونيه الرجل الامامة شرط لصحة
 اقتداء النساء به وتقدم الامام بعقبه عن المأموم وان لا يكون
 ادنى حالا من المأموم وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير
 فرضه وان لا يكون مقاما بالمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا
 وان لا يفصل بين الامام والمأموم اصف من النساء وان لا يفصل
 نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتهبه
 معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتهبه لسمع او رؤيه صح

الاقتداء في الصَّحیح وان لا یكون الامامُ راکباً والمقتدی راجلاً
 أو راکباً غیر دابة امامه وأن لا یكون في سفینة والامامُ في
 أخرى غیر مقترنة بها وأن لا یعلم المقتدی من حال امامه مفسداً في
 زعم المأموم كخروج دیم وقیء لم یمد بیده وضوءه * وصح اقتداء
 متوضیء بمتیتم وغاسلٍ بماسحٍ وقائم بقاعدٍ باحدبٍ وموم بمثله
 ومُتَنفِلٍ بمفترضٍ وان ظهر بطلانُ صلاة امامه اعادَ ويلزمُ الامامُ
 اعلامُ القوم اعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار * (فصل)
 یسقطُ حضورُ الجماعةِ بواحدٍ من ثمانية عشر شيئاً ومطرٌ وبردٌ
 وخوفٌ وظلمةٌ وحبسٌ وعمیٌ وفلجٌ وقطمٌ يدٌ ورجلٌ وسقامٌ واقامادٌ
 ووَحْلٌ وزمانَةٌ وشيخوخَةٌ وتكرارُ قبةٍ بجماعةٍ تفوتهٌ وحضورُ طعامٍ
 تفوتهٌ نفسهُ وارْدَةٌ سفرٌ وقیامهٌ بمريضٍ وشدةٌ ریحٍ لیلًا ونهارًا واذا
 انقطعَ عن الجماعةِ لمذر من أَعذارها المبيحة للتخافٍ یحصلُ له ثوابها
 (فصل) في الآحقِّ بالامامةِ وترتيبُ الصفوفِ اذا لم یکن بین
 الحاضرین صاحبُ منزلٍ ولا وظيفةٍ ولا ذو سلطانٍ فالاعلمُ آحقُّ
 بالامامةِ ثم الاقرأ ثم الأورعُ ثم الأسنُّ ثم الاحسنُّ خالقاً ثم
 الاحسنُّ وجهاً ثم الاشرفُ نسباً ثم الاحسنُّ صوتاً ثم الانظفُ

ثوباً فان استوا ويقرع أو الخيار للقوم فان اختلفوا فالهجرة بها
 اختاره الأكثر وان قدموا غير الأولى فقد أسأوا وكره امامة
 العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع
 وتطويل الصلاة وجماعة المرأة والنساء فان قفلن يقف الامام
 وسطهن كالمرأة ويقف الواحد عن يمين الامام والاكثر خلفه
 ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء

(فصل) فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره *
 لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد يثمه ولو رفع الامام
 رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه ولو
 زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤمن
 وان قيدا سلم وحده وإن قام الامام قبل القعود الأخير ساهياً
 انتظره المؤمن فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة
 قد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام قبل سلامه

(فصل) في الاذكار الواردة بعد الفرض القيام الى السنة متصل
 بالفرض مستون وعن شمس الائمة الحلواني لا بأس بقراءة الاوراد
 بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول الى

يساره لتطوع بعد الفرض وأن يستقبل بعدهُ الناس ويستغفرون
 ثلاثا ويقرؤن آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا
 وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا
 الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير *
 ثم يدعون لأنفسهم والمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم
 في آخره (باب ما يفسد الصلاة) *

وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة ولو سهوا أو خطأ والدعاء بما
 يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه
 أو بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة وأكل
 شيء من خارج ولو قل فيه وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحصة
 وشربه والتعنجح بلا عذر والتأفيف والائين والتأوه وارتفاع
 بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وأشميت
 عاطس يرحمك الله وجواب مستفهم عن نداء إله إلا الله
 وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا إله إلا الله
 أو سبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كما يحیی خذ الكتاب
 ورؤية متيمم ماء وقام مدة ماء مسح الخلف ونزده وتعلم الامی

آية ووجدان الماري سائرا وقدرة الموي على الركوع والسجود
وتذكر فائتة لدى ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع
الشمس في الفجر وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة
وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المذخور والحدث عمدا أو

بصنع غيره والاعياء والجنون والنجابة بنظر أو احتلام ومحاذاة
المشبهة في صلاة مطلقة مشتركة نحرمة في مكان متحد بلا حائل
ونوي امامتها وظهور عورة من سبقة الحدث ولو اضطر اليه
ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا أو عائدا للوضوء
ومكته قدر أداء ركن بعد سبقي الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء
قريبا لغيره وخروجه من المسجد يظن الحدث ومجاوزته الصفوف
في غيره بطنه وانصرافه ظانا أنه غير متوضيء أو أن مدة مسجبه
انقضت أو أن عليه فائتة أو نجاسة وان لم يخرج من المسجد
والافضل الاستئناف خروجا من الخلاف وفتحه على غير امامه
والتكبير بنيه الانتقال لصلاة أخرى غير صلواته إذا حصلت
هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها
أيضا مد الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وأداء

رُكْنٌ أَوْ امْكَانُهُ مَعَ كَشْفِ الْعُورَةِ أَوْ مَعَ نَجَاسَةِ مَانِعَةٍ وَمَسَابِقَةُ
 الْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يَشَارِكُهُ فِيهِ إِمَامُهُ وَمَتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي سَجُودِ
 السُّهُوِّ لِلْمَسْبُوقِ وَعَدَمُ إِعَادَةِ الْجُلُوسِ الْآخِرِ بَعْدَ إِدَاءِ سَجْدَةِ
 صَلِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوسِ وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنِ إِدَاءِ نَائِمًا
 وَقَهْقَهةُ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ وَحَدَثُهُ الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْآخِرِ وَالسَّلَامُ
 عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثَّنَائِيَّةِ ظَنَانًا أَنَّهُ مَسَافِرٌ أَوْ أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ
 وَهِيَ الْعِشَاءُ أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَظَنَّ لِلْفَرَضِ رَكْعَتَيْنِ
 (فصل) لو نظر المصلي الى مكتوبٍ وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون
 الحصة بلا عمل كثير أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أتم المار
 ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة
 (فصل) يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً ترك واجب أو سنة عدداً
 كعبته بثوبه وبدنه وقلبه الحصى الا للسجود وفرقة الاصابع
 وتشبيكها والتخصر والالتفات بمنقه والاقماء واقتراش ذراعيه
 وتشهير كفيه عنهما وضلته في السراويل مع قدرته على لبس
 اللقيص ورد السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره
 والاعتجار وهو شد الرأس بالمدبيل وترك وسطها مكشوفاً وكف

ثوبه وتدلّه والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب
 تحت إبطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة في
 غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى في التطوع وتطويل الثانية
 على الاولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة
 من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورة بين
 سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب وترويح به ثوبه أو مروحة
 مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجله عن القبلة في
 السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع
 والتشاوب وتغميض عينيه ورفعها للسماء والتغطى والعمل القليل
 وأخذ قلة وقت لها وتغطية أذنه ونه ووضع شيء في فمه يمنع
 القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار
 على الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة في الطريق والحمام وفي المخرج
 وفي المقبرة وأرض الغير بلا رضاه وقريباً من نجا ومدافما لأحد
 الاخبثين أو الريح ومع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت
 الوقت أو الجماعة والاندب قطعها والصلاة في ثياب البئذلة مكشوف
 الرأس الا للتذلل والتضرع وبحضرة يميل اليه وما يشغل

البال ويخل بالخشوع وعد آلاى والتسبيح باليد وقيام الامام في
 المحراب او على مكان او الارض وحده والقيام خاف صنف فيه
 فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او خلفه
 او بين يديه او بجذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة
 الرأس او غير ذى روح وأن يكون بين يديه تنورا او كانون فيه
 حجر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة
 وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله
 عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي
 (فصل) في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن
 سروره يستحب له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا
 في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجمعها على احد حاجبيه
 ولا يصمد اليها صمداً وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا
 وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار وخص
 دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برقع
 للصوت بالقراءة وتدفعه بالاشارة او النصفين بظهر اصابع اليمنى
 على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار

وماورد به مؤول بأنه كان وللعمل مباح وقد نسخ
 (فصل) فيما لا يكره للمصلي لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف
 ونحوه اذالم يشتغل بحركة ولا عدم ادخال يديه في فرجيه
 وشقيه على المختار ولا التوجه لمصحف اوسيف معلق او ظهر قاعد
 يتحدث اوشمع اوسراج على الصحيح والسجود على بساط فيه
 تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف اذاها ولو بضربات
 وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق
 بجسده في الركوع ولا يمسح جبهته من التراب والحشيش
 بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ اذاضره او شغله عن
 الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس
 بالصلاة على الفرش والبسط والابود والافضل الصلاة على الارض
 او على ماتنتبه ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النقل
 (فصل فيما يوجب قطع الصلاة ولا ما يجزه وغير ذلك) هـ
 يجب قطع الصلاة باستفائة ملهوف بالمصلي لا بتداء أحد اويه
 ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على
 غم او خوف ترد أعى في بئر ونحوه وان خافت القابلة موت

الولدِ وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبلُ على الولدِ وكذا
 المسافرُ إذا خافَ من الأصوصِ أو قطع الطريقِ جازله تأخيرُ
 الوقتيةِ وتاركُ الصلاةِ عمداً كسلاً يضربُ ضرباً شديداً حتى
 يسيلَ منه الدمُ ويحبسُ حتى يصلِّيها وكذا تاركُ صومِ رمضانَ
 ولا يقتلُ إلا إذا جحد أو استخفَّ بأحدهما

• (بابُ الوترِ) • الوترُ واجبٌ وهو ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمَةٍ ويقرأُ
 في كلِّ ركعةٍ منه الفاتحةُ وسورةٌ ويجلسُ على رأسِ الأولينَ منه
 ويقتصرُ على التشهدِ ولا يستفتحُ عند قيامه للثالثةِ وإذا فرغَ من
 قراءةِ السورةِ فيها رفعَ يديه حذاءَ أذنيه ثمَّ كبرَ وقتاً قائماً قبلَ
 الركوعِ في جميعِ السنةِ ولا يفتتُ في غيرِ الوترِ والقنوتِ معناه
 الدعاءُ وهو أن يقولَ • اللهمَّ انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
 ونتوبُ اليك ونؤمنُ بك وتوكلُ عليك ونثني عليك الخيرَ كله
 نشكركَ ولا نكفركَ ونخلمُ ونتركُ من يفجرُك اللهمَّ اياك نعبدُ
 ولكَ نُصلي ونسجدُ واليكَ نسعى ونحفدُ نرجوا رحمتك ونخشى
 عذابك إنَّ عذابك الجدُّ بالكفارِ ملحقٌ وصلى الله على النبي وآله
 وسلمَ والمؤمنم يقرأُ القنوتَ كالامامِ وإذا شرعَ الامامُ في الدعاءِ بعدَ

ما تقدم **•** (قال أبو يوسف رحمه الله) * يتابعونه ويقرؤنه معه
 وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا اللهم اهدنا
 بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
 فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت أنك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل
 من واليت ولا يعز من عادي تباركت ربنا وتعاليت وصلي الله
 على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول
 اللهم اغفر لي ثلاث مررات أو ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقتنا عذاب النار أو يارب يارب يارب وإذا اقتدى بمن
 يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكنا في الأظهر ويرسل يديه
 في جنبه وإذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع
 منه لا يقنت ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد
 الركوع ويسجد للسهو لروا القنوت عن محله الأصلي ولو ركع
 الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه
 وحاف فوتر الركوع تابع امامه ولو ترك الامام القنوت بأبي
 به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه ولو
 ادراك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت

فلا يأتي به فيما سبق به ويؤثرُ بجماعةٍ في رمضانَ فقط وصلاتهُ
مع الجماعةِ في رمضانَ افضلُ من أدائه منفرداً آخر الليلِ في اختيارِ
قاضيخان قال هو الصحيحُ وصح غيرهُ خلافةُ

(فصل في النوافل) سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان
بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة
وبعدها بتسليمةٍ وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد
المغرب ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على
التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى
نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحبابها لأنها
صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة
على أربع بتسليمة في النهار وعلى نماز ليلا والافضل فيهما رُباع عند
أبي حنيفة وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتي وصلاة
الليل افضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود
* (فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي) *

سن تحية المسجد ركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض بنوب عنها وكل
صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء

قبل جنانه واربع فصاعدا في الضحى • وندب صلاة الليل وصلاة
الاستخارة وصلاة الحاجة وندب احياء ليالي العشر الاخير من
رمضان و احياء ليالي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من
شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد
• (فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة) •

يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم
الامن عذر ويقعد كالتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد
افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنقل راكبا خارج المصر
موميا الى اى جهة توجهت دابته واتى بنزوله لا بركوبه ولو
كان بالنسوافل الراتبة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل
لسنه النجر لانها آكد من غيرها وجاز للمنتطوع الاتكاء
على شىء ان تعب بلا كراهة وان كان بنير عذر كره في الاظهر
لاساءة الأدب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو
في السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع
• (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) •

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور

وما شرع فيه نفلاً فأفسدهُ ولا صلاةُ الجنازةُ وسجدة تليت آيتها على
 الأرض الا للضرورةِ كخوفٍ لص على نفسه أو دابته ولو نزل وخوف
 سبعٍ وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه
 لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت
 سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى يقرّأه إلى
 الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً
 * (فصل في الصلاة في السفينة) • صلاة الفرض وهي جارية
 قاعداً بلا عذرٍ صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقال
 لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والمندر كدوران الرأس وعدم
 القدرة على الخروج ولا يجوز فيها بإجماع اتفاقاً والمربوطة في لجة
 البحر وتحركها الريح شديداً كالسائرة والا فكالواقفة على
 الاصح وان كانت مربوطةً بالشط لا تجوزُ صلته قاعداً
 بالاجماع فان صلى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض
 صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج
 ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدّارت
 عنها يتوجه اليها في خلال الصلاة حتى يتم استقبالاً

(فصل في التراويح) التراويحُ سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره تأخيرها الي ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بشر تسليبات ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة في الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وان ملّ به القوم قرأها بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو ملّ القوم على المختار ولا يترك البناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء ان ملّ القوم ولا تقضى التراويح بقواتهم منفردا ولا بجماعة

(باب الصلاة في الكعبة)

صح فرض وتقل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ ستره لكنه مكروه لاساءة الادب باستعماله عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها امام فيها والباب مفتوح وان تعلقوا حولها

والامامُ خارجها صحَّ الا لمن كان أقرب اليها في جهة امامه

«(بابُ صلاة المسافر)»

اقل سفرٍ تتغيرُ به الاحكامُ مسيرةُ ثلاثة ايامٍ من أقصر ايام السنة بسيرٍ وسطٍ مع الاستراحاتِ والوسطُ سيرُ الابل ومشيُ الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدالُ الريح فيقصرُ الفرضُ الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضاً ما اتصل به من فئاته وان انفصل الفناءُ بمزرعة أو قدرِ علوة لا يشترطُ مجاوزته والفناءُ المكانُ الممدُّ لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترطُ لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلالُ بالحكم والبلوغُ وعدمُ نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصرُ من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان صديداً أو تابلاً لم ينو مشبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع اميره أو ناولياً دون الثلاثة وتعتبر نيةُ الاقامة والسفر من الاصل دون التبعية ان علم نية المتبوع في الاصح والقصيرُ عزيمة عندنا فاذا تم الرباعية وقعد للعود الاول صحت صلواته مع الكراهة والافلا تصح الا اذا نوى الاقامة

لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او ينوي اقامته
 نصف شهر ببلدة اوقرية وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي
 سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين الميت باحدهما
 ولا في مفازة لغير اهل الاخبية ولا لتسكرنا بدار الحرب ولا
 بدارنا في محاصرة اهل البني وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
 صح وانما اربما وبعده لا يصح وبمكسه صح فيها وندب
 للامام ان يقول انما صلواتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول
 ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراع
 امامه المسافر في الاصح وفائة السفر والحضر تقضي ركعتين
 واربعاً والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن الاصلى بمثله فتط
 ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي والوطن الاصلى هو
 الذي ولد فيه او تزوج او لم يتزوج وقصد التعميش لا الارتحال عنه
 ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فافوقه ولم يعتبر
 المحققون وطن السكني وهو ما ينوي الاقامة فيه دون نصف شهر

(باب صلاة المريض)

اذا تمدر على المريض كل القيام وتسر بوجود الم شديد او خاف

زيادة المرض أو بظاه به صلى قاعداً برُكوع وسُجود ويقعدُ
 كيف شاء في الاصح والاقام بقدر ما يمكنه وإن تعدد الركوع
 والسجود صلى قاعداً بالاياء وجعل ايماءه للسجود أخفض من ايمائه
 للركوع فإن لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيئاً يسجد
 عليه فإن فعل وخفض رأسه صح والا لا وإن تمسر القعود
 أوماً مستلقياً أو على جنبه والاول أولى ويجعل تحت رأسه
 وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه
 ان قدر حتى لا يمدّهما الى القبلة وان تعدد الايام أخرت عنه مادام
 يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية
 في التجتيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء أكثر
 من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله
 في المحيط واختاره شيخ الاسلام وقال في الظهيرة هو ظاهر
 الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في
 الينابيع والبدائع وجزم به الوالوجي رحمهم الله ولم يوم بعينه
 وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
 صلى قاعداً بالاياء وان عرض له مرض يتسببها بما قدر ولو بالاياء

في المشهور ولو صلى قاعداً يركع ويسجد فصح بني ولو كان
 مؤمياً ومن جن أو أعمى عليه وعليه خمس صلوات قضي ولو أكثر لا
 (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) إذا مات المريض ولم يقدر
 على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيضاء بها وإن قلت وكذا الصوم إن
 أفطر فيه المسافر والمريض وما قبل الإقامة والصحة وعليه
 الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث
 ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع
 من بر أو قيمته وإن لم يؤص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن
 يصوم ولا أن يصلي عنه وإن لم يف ما وصى به عما عليه يدفع
 ذلك المقدر للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير
 للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير
 للولي ويقبضه ثم يدفعه لولي الفقير وهكذا حتى يسقط ما كان
 على الميت من صلاة وصيام ويجوز إعطاء فديه صلوات لو اُحِد
 جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم
 (باب قضاء الغوات) *

الترتيب بين الفائتة والوقئية وبين الغوات مستحق ويسقط بأحد

ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان واذا صار
 الفوائت سبأ غير الوتر فانه لا يمد مسقطاً وان لزم ترتيبه ولم يمد
 الترتيب يعودها الى القلة ولا يفوت حديثة بعدت قديمة على
 الاصح فيها فلو صلى فرضاً ذكراً فائته ولو وترا فسد فرضه
 فساداً موقوفاً فان خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد التروكة
 اذا كرها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء التروكة بعده وان قضى
 التروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكراً
 قبلها وصار نفلاً واذا كثرت يحتاج لتعيين كل صلاة فان
 اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم
 من رمضان على احد تصحيحين مختلفين ويمذر من اسلم بدار الحرب
 بجعله الشرائع * (باب ادراك الفريضة) *

اذا شرع في فرض منفرد اقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد
 لما شرع فيه او سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة
 ثانية وسلم لتصبر الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضاً وان صلى
 ثلاثاً ثم اقتدى متفلاً الا في العصر وان قام الثالثة فاقامت قبل
 سجوده قطع قائماً بتسليمه في الاصح وان كان في سنة الجمعة

فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فاقامت سلم على رأس ركعتين وهو الأوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان أمن فوته وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضا السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفه ولم يصل للظهر جماعة بادراك ركعة بل أدرك فضاها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا فلا ومن أدرك امامه را كما فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركب قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صبح والا لو كره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي الا اذا كان مقيم جماعة أخرى وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلاة مثاها

• (باب سجود السهو) •

يجبُ سجدتان بتشهد وتسليم ترك واجب سهواً وان نكزراً وان كان تركه عمداً ثم ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها ولا

يَسْجُدُ فِي الْعَمْدِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ الْآخِرِ ثَلَاثَ تَرَكُ الْقُعُودَ الْأُولَى أَوْ تَأْخِرَهُ
سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَتَفَكَّرَهُ عَمْدًا حَتَّى
شَفَلَهُ عَنْ رُكْنٍ وَيُسْنُ الْإِتْيَانُ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَكْتَفَى
بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ فِي الْأَصْحَحِ فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَرِهَ
نَزِيهَا وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْفَجْرِ
وَاحْتِرَارِهَا فِي الْعَصْرِ وَبِوُجُودِ مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَلْزَمُ
الْمَأْمُومُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ لَا بِسَهْوِهِ وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ
لِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ سَجْدَةً لِأَيْضًا لِالْآخِرِ
وَلَا يَأْتِي الْإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَمَنْ سَهَا عَنْ
الْقُعُودِ الْأُولَى مِنَ الْفَرَضِ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوْ قَائِمًا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَالْمُقْتَدَى كَالْتَنَقُلِ بِسُجُودٍ وَلَوْ اسْتَمَّ قَائِمًا اخْتَلَفَ
وَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ سَجْدَةً لِلسَّهْوِ وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ
لَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِ وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَمَّ قَائِمًا اخْتَلَفَ
التَّصْحِيحُ فِي فُسَادِ صَلَاتِهِ وَإِنْ سَهَا مِنَ الْقُعُودِ الْآخِرِ عَادَ مَا لَمْ
يَسْجُدْ وَسَجْدَ تَأْخِيرَهُ فَرَضَ الْقُعُودِ فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ تَقْلًا
وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْعَصْرِ وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ وَلَا كِرَاهَةَ

في الضمّ فيها على الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد
 الا خبر ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل
 فرضه وضم اليها اخرى لتصير الزائدتان له نافذة وسجد للسهو
 ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم بين شفع آخر عليه استحبابا
 فان بنى اعادة غير سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو
 فاقتدى به صح ان سجد للسهو والا فلا يصح ويسجد للسهو وان
 سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم ولو توهم
 وصل رباعية أو ثلاثية انها سلم ثم علم انه صلى ركعتين
 اتما وسجد للسهو وان طال تكرر ولم يسلم حتى استيقن ان
 كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو والا
 * (فصل في الشك) *

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكائها وهو
 أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك
 بعد سلامه لا يعتبر الا ان ييقن بالترك وان كثر الشك عمل
 بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقول وقعد بعد كل ركعة
 ظنبا آخر صلواته

• (بابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ) •

سببُهُ التَّلَاوَةُ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى
 لِتَرَخِي أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ تَأْخِيرَهُ تَنْزِيهَا وَيَجِبُ
 عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً وَلَوْ بِالْفَارْسِيَّةِ وَقِرَاءَةُ حُرْفِ السُّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ
 قَبْلَهُ أَوْ يَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا كَالآيَةِ فِي الصَّحِيحِ وَآيَتِهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ
 آيَةً فِي الْأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَالْأَسْرَاءِ وَمَرْيَمَ وَأُولِي الْحُجِّ
 وَالْفِرْقَانَ وَالزَّمْلَ وَالسُّجْدَةَ وَصَّ وَحَمَّ السُّجْدَةَ وَالنَّجْمَ وَأَنْشَقَّتْ
 وَاقْرَأُ وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى مَنْ سَمِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمْعَ إِلَّا الْحَائِضَ
 وَالنِّفْسَاءَ وَالْإِمَامَ وَالْمُقْتَدِيَ بِهِ بِالسَّمْعِ مِنْ مَقْتَدٍ لَوْ سَمِعَهَا مِنْ
 غَيْرِهِ سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تَجْزِهِمْ وَلَمْ تَفْسُدْ
 صَلَاتِهِمْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَيَجِبُ بِسَمْعِ الْفَارْسِيَّةِ أَنْ فُهِمَ عَلَى
 الْمُعْتَمِدِ وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي وَجُوهِهَا بِالسَّمْعِ مِنْ نَائِمٍ وَمَجْنُونٍ
 وَلَا تَعِبُ بِسَمْعِهَا مِنَ الطَّيُورِ وَالصَّدْيِ وَتُؤَدَّى بِرُكُوعِ أَوْ سُجُودِ
 فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا إِذَا لَمْ
 يَنْطَقْ فَوْرُ التَّلَاوَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ آيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ
 يَأْتُمْ بِهِ أَوْ أَتَتْ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الْأَظْهَرِ

وان اتمّ قبل سجود امامه لها سجد معه وان اقتدي به بعد
سجودها في ركعتها مدرّكاً لها حكماً فلا يسجد لها أصلاً
ولم تقض الصلاة خارجاً ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم
عاد فيها سجداً آخرى وان لم يسجد أولاً كفته واحدة في ظاهر
الرواية كمن كررها في مجلس لا يجلسين ويتبدل المجلس
بالانتقال منه ولو مستدياً وبالانتقال من غصن الى غصن وعموم
في نهر أو حوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد
ولو كبيراً ولا يسير سفينة ولا بركة وبركتين وشربة واكل
لقتين ومشى خطوتين ولا بانكاء وقعود وقيام ور كوب وزول
في محل تلاوته ولا يسير دابته مصلياً ويتكرر الوجوب على
السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالى لا بعكسه على الصحيح
وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لبعكسه وندب
اخفاؤها من غير متاهب وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع
السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالى بالتقدم ولا السامعون
بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة
الاالتحريمية وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين

هما سنتان بلا رفع يدي ولا بتشهد ولا تسليم
 (فصل) سجدة الشكر مكرهة عند الامام لا يثاب عليها وتركها
 أولى وقتاً للصاحبان هي قرينة يثاب عليها او هيئتها مثل سجدة التلاوة
 فائدة مهمة لدفع كل مهمة قال الامام النسفي في الكافي من قرأ
 آي السجدة كلم في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاء الله ما همه
 • (باب الجمعة) •

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط اكد كورة
 والحرية والاقامة في مصر او فبا هر داخل في حد الاقامة فيها
 في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة
 الرجلين ويشترط لصحتها ستة اشياء المصير او فناؤه والسلطان
 او نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه واخطبة قبلها
 بقصدها في وقتها وحضور احد لسماها يمن تنعقد بهم الجمعة
 ولو واحداً في الصحيح والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة رجال
 غير الامام ولو كانوا غيبداً او مسافرين او مرضى والشرط بقاؤهم
 مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده اتموا وحده جمعة
 وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة او صبي ورجلين

وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُؤْمَ فِيهَا وَالْمَصْرُ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مَفْتٍ
 وَأَمِيرٌ وَقَاضٍ يَنْفِذُ الْأَحْكَامَ وَيَقِيمُ الْحُدُودَ وَبَلَغَتْ أُنْثَيْتُهُ مِائَةً
 فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَإِذَا كَانَ الْقَاضِي وَالْأَمِيرُ مَفْتِيَا أُغْنَى عَنِ التَّعْدَادِ
 وَجَازَتْ الْجُمُعَةُ بَنِي فِي الْمَوَاسِمِ لِلْخَلِيفَةِ أَوْ أَمِيرِ الْحِجَازِ وَصَحَّ
 الْاِقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ أَوْ تَحْمِيدَةٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ
 وَسِنَّ الْخُطْبَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا الطَّهَارَةُ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْجُلُوسُ عَلَى
 الْمَنِيرِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ أَوْ تَحْمِيدَةٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ
 قِيَامُهُ وَالسَّيْفُ يَسَارُهُ مَتَكْنَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ فَتُحْتِ عِنُودُهُ وَبَدُونُهُ
 فِي بَلَدَةٍ فَتُحْتِ صُلْحَانًا وَاسْتِقْبَالُ الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ وَبِدَاعَتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ
 وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّظْمُ وَالتَّذْكَيرُ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَخُطْبَتَانِ
 وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالدَّعَاءُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالْاِسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَإِنْ يَسْمَعُ الْقَوْمُ الْخُطْبَةَ وَتَخْفِيفُ
 الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ وَيَكْرَهُ الْاِتِّطْوِيلُ وَتَرْكُ
 شَيْءٍ مِنَ السَّنَنِ وَيَجِبُ السُّعْيُ لِلْجُمُعَةِ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ

في الاصبح واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من
صلاته وكره الحاضر الخطبة الا كل والشرب والعميت والالتفات
ولا برد سلاماً ولا يشمت عاطساً ولا يسلم الخطيب على القوم اذا
استوى على المنبر وكره الخروج من المصرب بعد النداء ما لم يصل
ومن لاجمة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له
لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل وان لم
يدركها وكره المعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصرب وما
ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة والله أعلم

* (باب العيدين) *

صلاة العيدين واجبة في الاصبح على من يجب عليه الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على
صلاة العيد وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل وأن
يكون الماء كولد تمرأ ووتراً وينقل ويستاك ويتطيب ويلبس
أحسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح
والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتكبر وهو سرعة
الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الاصبح في مسجد

حيه ثم يتوجه الى المصلي ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى
 الى المصلي وفي رواية أخرى اذا افتتح الصلاة وبرجع من طريق
 آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي والبيت وبعدها
 في المصلي فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة صلاة العيد من
 ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين الى زوالها وكيفية صلاتها أن
 ينوي صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الشاء ثم يكبر تكبيرات
 الزوائد ثلاثا يرفع يديه في كل منها ثم يعمد ثم يسمي سرا ثم
 يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون سبع اسم ربك الاعلى ثم
 يكع فاذا قام للثانية ابتداء بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
 وندب أن تكون سورة العاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا
 ويرفع يديه فيها كما في الاولى وهذا أولى من تقديم تكبيرات
 الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فان قدمت التكبيرات على
 القراءة فيها جاز ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما
 أحكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها وتؤخر
 بمنزلة الندم فقط وأحكام الاضحية كالفطر لكنه في الاضحية
 يؤخر الاكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهرا ويمسلم

الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بمذير إلى ثلاثة أيام والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور كل فرض أودي بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافراً أو رفيقاً أو أثنى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاً يجب فور كل فرض على من صلاة منفرداً أو مسافراً أو قروياً إلى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوي ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر والله الحمد

• (باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع) •

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة أو مأمور السلطان بلا اذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلاة جامعة وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالساً مستقبل القبلة ان شاء قائماً مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرأى كالكسوف والظلمة المائلة نهاراً والرياح الشديدة والفرق

(باب الاستسقاء)

له صلاة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثا
 أيام مشاة في ثياب خفيفة غسيلة أو مرقعة متدالين متواضعين
 خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم
 قبل خروجهم ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال
 وفي مكة وبيت المقدس في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجمعون
 وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم
 الإمام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس تعود مستقبلين القبلة
 يؤمنون على دعائه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريئا غدقا
 عاجلا غير راث مجلا سعا طبقا دائما وما اشبهه سرا أوجه
 وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذم

* (باب صلاة الخوف) *

هي جائزة بحضور عدو أو سبع وخوف غرق أو حرق وإذا
 تازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين
 واحدة بإزاء العدو ويصلي بالآخرى ركعة من الثنائية وركعتين
 من الرباعية بالمغرب وتمضي هذه إلى العدو ومشاة وجاءت تلك

فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى
 وأتوا بالأقراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الاخرى ان شاؤا
 وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالايمن
 الى أى جهة قدروا ولم تمجز إلا بحضور عدو ويستحب حمل
 السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعا في الصلاة خلف
 امام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الامن
 • (باب أحكام الجنائز) •

يسن توجيه المحتضر للقبلة عن يمينه وجاز الاستلقاء وترفع
 رأسه قليلاً ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير الحاح ولا
 يؤمر وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به
 ولا ينهى عنه ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه
 ويتلون عنده سورة يس واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد
 واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد
 لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بهمه واسعه
 بيلقائك واجمل ما خرج الخيرا مما خرج منه وتوضع علي بطنه

حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يدها بجنبه ولا يجوز وضعها على
 صدره ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام
 الناس بموته ويعجل فيوضع كمامات على سرير مجمر وترا
 ويوضع كيف اتفق على الاصح ويستتر عورته ثم جرد عن ثيابه
 ووضيء الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة بالامضضة واستنشاق
 الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرص والا
 فالقراخ وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يجمع
 على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي للتخت منه ثم على يمينه
 كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رقيقا وما خرج منه
 غسله ثم ينشيف بثوب ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه والكافور
 على مساجديه وايس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا
 يقص ظفروه وشعره ولا يبرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها
 بخلافه كأم الولد لا تغسل سيدها ولومات امرأة مع الرجال
 يعموا كمكسه مخزقة وان وجد ذوارحم محرمة يعم بالخرقة
 وكذا الخنثي المشكل يعم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة
 تغسل صبي وصهية لم يشتها ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل

تجهيزُ امرأته ولو مُسرّاً في الاصحّ ومن لامال له فكفّنه على
 من تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى بيت
 المال فان لم يعط عجزاً أو ظلماً فلي للناس ويسأل له التجهيز من
 لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار ولفافة كان
 يلبسه فى حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن
 وكل من الازار واللفافة من القديم ولا يحمل قميصه كم ولا
 دخريص ولا جيب ولا تكفف اطرافه وتكره العمامة فى الاصح
 ولف من يساره ثم يمينه وعقدان ان خيف انتشاره وتزاد المرأة
 فى السنة خماراً لوجهها وخرقة لربط تديها وفى الكفاية خماراً
 ويجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق القميصين ثم الخمار
 فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها ويجمر الاكفان وترا قبل ان
 يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد

*(فصل) الصلاة عليه فرض كفاية واركانها التكبيرات والقيام
 وشرائطها ستة اسلام الميت وطهارته وتقدمه امام القوم وحضوره
 او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها
 غير راكب بلا عنبر وكون الميت على الارض فان كان على

دابة أو على أيدي الناس لم تجز على المختار إلا من عذر وسننها
 أربع قيامُ الإمام بحذاء صدرٍ لليت ذكرًا كان أو أنثى والثناءُ
 بعد التكبيرِ الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 الثانية الدعاء لليت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وإن دعا
 بالمأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى
 الله عليه وسلم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم
 منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
 كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرا من داره
 وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة
 واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير
 دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرِ الأولى
 ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا
 يستغفر لمجنون ولا صبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
 لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

(فصل) الساطانُ أحقُّ بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم إمام الحى
 ثم الوليُّ ولمن له حقُّ التقديم أن يأذن لغيره فإن صلى غيره

أعادها الزشاء ولا يعيدُ معه من صلى مع غيره ومن له ولاية
التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميتُ بالصلاة عليه على المفتي به
وإن دُفن بلا صلاةٍ صلى على قبره وإن لم ينسلْ مالم يتفسخ
وإذا اجتمعت الجنائزُ فالأفرادُ بالصلاة لكل منها أولى أو يقدمُ
الأفضلُ فالأفضلُ وإن اجتمع من وصلى عليها مرةً وجعلها صفاً
طويلاً مما يلي القبلة بحيثُ يكون صدرُ كل قدام الإمام وراعى
الترتيبَ فيجعلُ الرجالَ مما يلي الإمام والصبياتَ بعدهم ثم
الجنائزُ ثم النساءُ ولو دُفِنوا بقبر واحد وضموا على عكس هذا
ولا يقتدى بالإمام من وجدتهُ بين تكبيرتين بل ينتظرُ تكبيرةَ
الإمام فيدخلُ معه ويوافقه في دعائه ثم يقضى ما فاتته قبل رفع
الجنائز ولا ينتظرُ تكبير الإمام من حضر تحريمتهُ ومن حضر
بعد التكبيرِ الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح
وتكره الصلاةُ عليه في مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه وبعضُ
الناسُ في المسجد علي المختار ومن استهل سمي وغسل وصلى عليه
ولم يستهل غُسل في المختار وأدرج في خيرة ودفن ولم يصل عليه
كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما وهو أولم

يُسَبُّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لِكَاْفِرٍ قَرِيبٌ غَسَلَهُ كَغَسَلِ خَيْرِ قَوْمٍ
 نَجَسَهُ وَكَفَنَهُ فِي خِرْقَةٍ وَأَلْقَاهُ فِي حَفْرَةٍ أَوْ دَفَنَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ
 وَلَا يُصَلَّى عَلَيَّ بَاغٍ وَقَاطِعٌ طَرِيقٍ قَتَلِي فِي حَالَةِ الْمَحَارَبَةِ وَقَاتِلِي
 بِالْحَنْقِ غِيْلَةً وَمَكَابِرٍ فِي الْمَصْرِ لَيْلًا بِالسَّلَاحِ وَمَقْتُولٍ عَصِيْبَةٍ وَإِنْ
 غَسَلُوا وَقَاتِلِي نَفْسِي يَغْسَلُونِي وَيُصَلُّونَ عَلَيَّ لِأَعْلَى قَاتِلِي أَحَدِ أَبْوَيْهِ عَمْدًا
 * (فصل في حملها ودفنها) *

يَسْنُ لِحْمَلِهَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ وَيُنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً يَبْدَأُ بِمَقْدَمِهَا
 الْإِيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينُهَا مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ ثُمَّ مَوْخِرُهَا
 الْإِيْمَنِ عَلَيْهِ ثُمَّ مَقْدَمِهَا الْإِيْسَرُ عَلَيْهِ وَيَسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهِ بِلَا
 خَبَبٍ وَهُوَ اضْطِرَابُ الْمَيْتِ وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا كَفَضْلِ
 صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى النَّفْلِ وَيَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالْجُلُوسُ
 قَبْلَ وَضْعِهَا وَيَحْفَرُ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةِ أَوَّلِي الصَّدْرِ وَإِنْ زِيدَ كَانَ
 حَسَنًا وَيَلْحَدُ وَلَا يَشُقُّ إِلَّا فِي أَرْضِ رَخْوَةٍ وَيَدْخُلُ الْمَيْتُ مِنْ جِهَةِ
 الْقَبْلِ وَيَقُولُ وَاصِعُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلِيَّ مَلَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيُوجَّهُهُ إِلَى الْقَبْلِ عَلَى جَنْبِهِ الْإِيْمَنِ وَتَحْمِلُ الْعَقْدَةُ وَيَسْوِي اللَّيْنُ
 عَلَيْهِ وَالْقَصْبُ وَكَرَهُ الْأَجْرُ وَالْخَشْبُ وَيَسْبِي قَبْرَهَا لِأَقْبَرِهِ وَيَهَالُ

الترابُ عليها ويُسَمُّ القبر ولا يَرْتَعُ ويحرمُ البناءُ عليه للزينةِ ويكره
 للأحكامِ بعدَ الدفنِ ولا بأسٌ بالكتابةِ عليه لئلا يذهبَ الأثرُ
 ولا يمتنُّ ويكرهُ الدفنُ في البيوتِ لأختصاصه بالأنبياءِ عليهم
 الصلاة والسلام ويكرهُ الدفنُ في الفساقِ ولا بأسٌ بدفنِ
 أكثرَ من واحدٍ في قبرٍ للضرورةِ ويُحْجِزُ بينَ كلِّ اثنينِ بالترابِ
 ومن ماتَ في سفينةٍ وكانَ البرُّ بعيداً أو خيفَ الضررُ غسلَ وكفنَ
 وصلى عليه وأتى في البحرِ ويستحبُّ الدفنُ في مقبرةٍ محلَّ ماتَ
 به أو قتلَ فإنَّ نقلَ قبيلِ الدفنِ قدرَ ميلٍ أو ميلينِ فلا بأسَ
 وكراهةٍ نقله لا أكثرَ منه ولا يجوزُ نقله بعدَ دفنه بالأجماعِ
 إلا أنْ تكونَ الأرضُ مقصوبةً به أو أخذتْ بالشفقةِ وإنْ دفنَ
 في قبرٍ حفرَ لغيره ضمنَ قيمةَ الحفرِ ولا يخرجُ منه وينبشُ لمناجاةٍ
 سقطَ فيه ولكنَّ مقصوبٍ ومالٍ معَ الميتِ ولا ينبشُ بوضعه
 لغيرِ القبلةِ أو على يساره والله اعلم

(فصل في زيارة القبور) * نَدَبَ زيارتهما للرجال والنساء على
 الأصحِّ ويستحبُّ قراءةُ يس لما وردَ أنه من المقابرِ وقراءُ
 يس خففَ الله عنهم يومئذٍ وكانَ لهُ بعددِ ما فيها حسناتٍ ولا يكرهُ

الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير
قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلم الحشيش والشجر
من المقبرة ولا بأس بقلم اليباس منهما

(باب أحكام الشهيد)

الشهيد المقتول ميت باجله عندنا اهل السنة والشهيد من قتله
اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق او اللصوص في منزله
ليلاً ولو بمقتل او وجد في المعركة وبه او قتله مسلم ظالماً
عمداً محمداً وكان مسلماً بالغاً خالياً عن حيض ونفاس وجنابة ولم
يرث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلي عليه بلا
غسل وينزع عنه ما ليس صالحاً للكفن كالقرو والحشو والسلاح
والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جيمها وينقل ان
قتل صبياً او مجنوناً او حائضاً او نساءً او جنياً او ارتث بعد انقضاء
الحرب بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت الصلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة لالخوف وطء الخيل او اوصى او
باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل
انقضاء الحرب لا يكون به مرتثاً ويغسل من قتل في المصر ولم

يُعلم أنه قتلَ بحد ظلماً أو قتلَ بحد أو قود ويصلى عليه

• (كتابُ الصوم) •

هو الإمساكُ تهاً عن ادخالِ شئٍ عمدًا أو خطأً بطنًا أو مالهُ حكمُ
الباطنِ وعن شهوةِ الفرجِ بنيةٍ من أهله وسببُ وجوبِ رمضانُ
شهودُ جزءٍ منه وكلُّ يومٍ سببٌ لوجوبِ أدائه وهو فرضٌ
أداءً وقضاءً على من اجتمع فيه أربعةُ أشياءِ الإسلامُ والعقلُ والبلوغُ
والعلمُ بالوجوبِ لمن أسلمَ بدارِ الحربِ أو الكونِ بدارِ الإسلامِ
ويشترطُ لوجوبِ أدائه الصحةُ من مرضٍ وحيضٍ ونفاسٍ والاقامةُ
ويشترطُ لصحةِ أدائه ثلاثةُ نيةٍ والخلوُ عما ينافيهِ من حيضٍ
ونفاسٍ وعما يفسدهُ ولا يشترطُ الخلوُ من الجنابةِ وركنهُ الكفُّ
عن قضاءِ شهوتي البطنِ والفرجِ وما الحقَ بهما وحكمهُ سقوطُ
الواجبِ عن الذمةِ والثوابِ في الآخرةِ واللهُ اعلمُ

(فصل) ينقسمُ الصومُ الى ستةِ أقسامٍ فرضٍ وواجبٍ ومسنونٍ
ومندوبٍ ونفلٍ ومكروهٍ أما الفرضُ فهو صومُ رمضانِ أداءً وقضاءً
وصومُ الكفاراتِ المنذوريةِ الاظهرُ واما الواجبُ فهو قضاءُ
ما فسدهُ من نفلٍ واما المسنونُ فهو صومُ يومِ عاشوراءِ مع التاسعِ

واما المندوبُ فهو صومُ ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام
 البيضَ وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم
 الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيلَ الافضل وصلها
 وقيلَ تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعدُ عليه بالسنة كصوم
 داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو افضل الصيام
 وأحبهُ الى الله تعالى واما النفلُ فهو ما سوى ذلك ما ثبت كراهيته
 واما المكروهُ فهو قسمان مكروهٌ تنزيهاً ومكروهٌ تحريماً الاولُ
 كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق
 وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النعروز او المهرجان
 الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر
 بمد الغروب اصلاً حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر
 (فصل) فيما يشترطُ نيةُ النية وتعيينها فيه وما لا يشترطُ اما
 القسم الذي لا يشترطُ فيه تعيينُ النية لا تبينها فهو اداء رمضان
 والنذر المعين زمانه والنفلُ فيصحُ بنية من الليل الى ما قبل نصف
 النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت
 للضحوة الكبرى ويصح ايضاً رمضان بطلاق النية وبنية النفل

والوكان مسافراً أو مريضاً في الاصح ويصح اداء رمضان بنية
 وجب آخر لمن كان صحيحاً مقياً بخلاف المسافر فانه يقع عما
 نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا
 آخر في رمضان ولا يصح المنذور والمعين زمانه بنية واجب
 غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه وأما القسم الثاني وهو
 ما يشترط فيه تعيين النية وتبنيها فهو قضاء زم ان وقضاء
 ما أفسده من نقل وصوم الكفارات بأنواعها والمنذور المطلق
 كقوله ان شفي الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء

(فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره)

يثبت رمضان بروية هلاله أو بعدة شعبان ثلاثين ان غم الهلال
 ويوم الشك هو مايلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوي
 فيه طرف العلم والجهل بأن غم الهلال وكره فيه كل صوم إلا
 صوم نفل جزم به فلا ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر أنه
 من رمضان اجزأ عنه ما صامه وان رد بين صيام وفطر
 لا يكون صائماً وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان
 لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار

إذا ذهب وقت النية ولم يتعين الحالُ ويصومُ فيه المفتي والقاضي
 ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد
 في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلالَ رمضان أو
 الفطرَ وحدهُ وردَ قوله لزمه الصيام ولا يجوزُ له الفطرُ بيقينه
 هلالَ شوال وان افطرَ في الوقتين قضي ولا كفارةَ عليه ولو كان
 فطره قبلَ ما رَدَّه القاضي في الصحيح وإذا كان بالسما عله من غيم
 أو غبارٍ أو محوه قبلَ خبرٍ واحد عدلٍ أو مستور في الصحيح ولو شهد
 على شهادة مثله ولو كان أنثى أو رقيقاً أو محدثاً في قذفٍ تاب
 لرمضان ولا يشترطُ لفظُ الشهادة ولا الدعوى وشرطُ لهلالِ الفطرِ
 إذا كان بالسما علة لفظُ الشهادة من حربيٍّ أو حرٍّ وحرّتين بلا
 دعوى وان لم يكن بالسما علة فلا بد من جمعٍ عظيمٍ لرمضان
 والفطرِ ومقدارُ الجمعِ العظيمِ مفروضٌ لرأيِ الامام في الاصح
 وإذا تمَّ العددُ بشهادةٍ فرض ولم يرَ هلالَ الفطرِ والسما مصحبة
 لا يحلُّ له الفطرُ واختلفَ الترجيحُ فيما إذا كان بشهادةٍ عدلين
 ولا خلافَ في خَلِّ الفطرِ إذا كان بالسما علة ولو ثبتَ رمضانُ
 بشهادةٍ الفردِ وهلالُ الأضحى كالفطرِ ويشترطُ لبقيةِ الاهلةِ

شهادة رجلين عدلين أو حر وحرّتين غير محدّودين في قذف وإذا
 ثبت في مطلع فطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
 وأكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهراً سواء كان قبل
 الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار

(باب ما لا يفسد الصوم)

وهو أربعة وعشرون شيئاً ما لو أكل أو شرب أو جامع فاعيا
 وإن كان للناسي قدرة على الصوم بذكره به من رآه يأكل
 وكرهه عدم تذكيره وإن لم يكن له قوّة فالأولي عدم تذكيره
 أو أنزل ينظر أو فكر وإن أدام النظر والفكر أو أدهن أو اكتحل
 ولو وجد طعمه أو احتجم في حلقه أو اغتاب أو نوى النطر ولم
 يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صمغ أو غبار ولو غبار الطاحون
 أو ذباب أو أثار طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح
 جنباً ولو اسمر يوماً بالجنابة أو صب في احليله ماءً أو دهناً
 أو خاض نهرًا فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بمود فخرج عليه
 دون ثم أدخله مراراً إلى أذنه أو دخل أنفه مخاطاً فاستنشقه
 عمداً أو ابتاعه وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول

الامام الشافعي رحمه الله أودعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأه
 فاه في الصحيح أو استمقاء أقل من ملة فيه على الصحيح ولو أعاده
 في الصحيح أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ
 مثل سمسة من خارج فله حتى تلتصقت ولم يجد لها طعماني حلقه
 (باب ما لا يفسد الصوم ونجبه الكفارة مع القضاء)

وهو اثنتان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائماً متعمداً
 غير مضطراً لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين
 على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به
 أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل إلى فيه وأكل اللحم النبيء
 وإن كان منتناً إلا إذا دود وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي
 الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الخنطة وتضمها إلا أن يمضغ
 قمحة فتلاشت وابتلاع حبة خنطة وابتلاع سمسة أو نحوها
 من خارج فله في المختار وأكل الطين الأرمني مطلقاً والعابن غير
 الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله والملح القليل في المختار وابتلاع
 بزاق زوجته أو صديقه لا غيرها وأكله عمداً بعد غيبة أو بعد
 حجابة أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير أنزال

أوبمددَهن شاربه ظانا أنه أفطرَ بذلك إلا إذا أفناه فقيه أو سمعَ
الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت عليه
الكفارة ونجس الكفارة على من طأعت مكرها

(فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة)

تسقط الكفارة بطرؤ وحيضٍ ونفاسٍ أو مرضٍ مبيحٍ للفطر في
يومه ولو تسقط عن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر
الرواية والكفارة تحرير رقية ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز
عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق
فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يقدّمهم ويدهشهم غداءً
وعشاءً مشبعين أو غداءً بين أو عشاءً بين أو عشاءً وسحورا أو يطعم
كل فقير نصف صاع من برٍّ أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو
شعير أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماعٍ واكل متعدد
في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضان على الصحيح فإن تخلل التكفير
لأنكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية

(باب ما يفسد الصوم من غير كفارة)

وهو سبعة وخمسون شيئا إذا أكل الصائم ارزا نبتا أو عجينا أو

دقيقا وملحا كثيرا دفعة أو طينا غير أرمني لم يمتد كله أو نواة
 أو قطنا أو كاندا أو سفر جلا لم يدرك ولم يطبخ أو جوزة رطبة
 أو ابتلع حصاة أو حديدا أو ترابا أو حجرا أو احتقن أو استعط
 أو أوجر يصب شيء في حلقه على الأصح أو اقطر في أذنه دهن
 أو ماء في الأصح أو دأري جائفة أوامة بدواء ووصل إلى جوفه
 أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتله
 بصنمه أو افطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو افطر مكروها
 ولو بالجماع أو اسكرهت على الجماع أو افطرت خوفا على نفسها
 من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صب
 أحد في جوفه ماء وهو نائم أو اكل عمدا بعد آكله ناسيا ولو
 علم الخبر على الأصح أو جامع ناسيا ثم جامع عمدا أو اكل بعد
 ما نوى نهارا ولم يبيت نيته أو أصبح مسافرا فتوى الإقامة ثم
 اكل أو سافر بعد ما أصبح مقبلا فاكل أو أمسك بلا نية صوم
 ولا نية فطر أو اعتجر أو جامع شاكفا في طلوع الفجر وهو طالع
 أو افطر يظن الغروب وللشمس باقية واتزل بوطء ميتة أو بهيمة
 أو بتفخيذ أو بتبطين أو قبلة أو لمس أو افسد صوم غير أداء رمضان

أو وطئت وهي نائمة أو افطرت في فرجها على الأصح أو ادخل
 أصبعه ميلولة بماء أو دهن في دبره أو ادخلته في فرجها الداخل
 في المختار أو ادخل قطنه في دبره وغيبها أو في فرجها الداخل
 أو ادخل حلقه دخانا بمنه أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر
 الرواية وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيح أو ما ذرعه
 من القيء وكان ملء الفم وهو ذاك الصوم أو أكل ما بين
 أسنانه وكانت قدر الحصة أو نوى الصوم نهرا بعد ما أكل
 ناسيا قبل إجماد نيته من النهار أو اغمى عليه ولو جميع الشهر إلا
 أنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الانغناء أو حدث في ليلته أو
 جن غير ممتدة جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلا أو نهرا
 بعد فوات وقت النية في الصحيح

• (فصل) • يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه
 وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بالغ وكافر
 أسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء إلا الآخرين

• (فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب) •

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء رخصته بالاعذر ومضغ العلك

والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه الاتزال او الجماع
 في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه
 يضمنه كالفصد والحجامة وتسعة أشياء لا تكره للصائم القبلة
 والمباشرة مع الأمن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد
 والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا
 بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاعتسال والتلفف
 بثوب مبتل للتبريد على المفتى به ويستحب له ثلاثة أشياء السحور
 وتأخيرهُ وتجيل الفطر في غير يوم غيم

• (فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض أو بقاء البرء) •
 او الحامل ومرضع خافت نقصان العقل او الهلاك او المرض
 على نفسها او ولدها نسيها كان او رضاعا والخوف المتبر ما كان
 مستندا الغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل ومن
 حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه الهلاك وللسافر للفطر
 وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة زفته مفطرين ولا
 مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل
 فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايضاء على من مات قبل زوال

عُذْرُهُ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَمَحْوٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَضُوا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ
بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَةِ وَلَا يُشْرَطُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ فَإِنْ جَاءَ مَضَانُ
آخِرُ قَدَمٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا فِدْيَةٌ بِالتَّأخِيرِ إِلَيْهِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ
فَإِنْ وَعَجُوزٍ قَانِيَةٍ وَتَلَزَمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ
كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْإِبْدِ فَضُفَّ عَنْهُ لِاسْتِغْنَاهُ بِالْمَعِيشَةِ بِفِطْرٍ وَيُنْدِي
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَسْتَقْبِلُهُ وَلَوْ
وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِرُ بِهِ مِنْ
عَتَقٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَإِنْ أَوْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى صَارَ قَانِيًا لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِدْيَةُ
لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ بِإِعْذَارٍ
فِي رِوَايَةٍ وَالضِّيَافَةُ عِذْرٌ عَلَى الْإِظْهِرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضَيَّفُ لَهُ الْبِشَارَةُ
بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا
شَرَّخَ مُتَطَوِّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ يَوْمِي الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَلْزَمُهُ
قَضَاؤُهَا بَأَفْسَادِهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
* (بَابُ مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ مِنْ مَنذُورِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَمَحْوَاهُمَا) *
إِذَا نَذَرَ شَيْئًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ
مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ وَاجِبًا

فَلَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ بِنَذْرِهِ وَلَا سَجْدَهُ التَّلَاوُوهُ وَلَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ
 وَلَا الْوَاجِبَاتُ بِنَذْرِهَا وَيَصِحُّ بِالْعَتَقِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ غَيْرِ
 الْمَفْرُوضَةِ وَالصَّوْمِ فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مَطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ وَوَجَدَ
 لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ النَّشْرِ فِي الْمُخْتَارِ
 وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَتَضَاؤُهَا وَإِنْ صَامَهَا اجْزَاءً مَعَ الْحَرَمِ وَالغَيْبِ
 تَعْيِينَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالذَّرْمِ وَالْفَقِيرِ فَيَجْزُوهُ صَوْمُ رَجَبٍ عَنْ
 نَذْرِهِ صَوْمُ شَعْبَانَ وَتَجْزُوهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِمَصْرِ نَذْرِ أُمَّهُمَا
 بِمَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِدَرَاهِمٍ عَنْ دَرَاهِمِ عَيْنَتِهِ لَهُ وَالْحَصْرُ أَزِيدُ
 الْفَقِيرِ بِنَذْرِهِ لَعَمْرٍ وَإِنْ عَاقَ النَّذْرُ بِشَرْطٍ لَا يَجْزُوهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ
 قَبْلَ وَجُودِ شَرْطِهِ

(بَابُ الْإِعْتِكَافِ)

هُوَ الْإِقَامَةُ بِنَيْتِهِ فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ
 فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمَرْأَةِ
 الْإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا وَهُوَ مَحَلُّ عَيْنَتِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالْإِعْتِكَافُ
 عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبٌ فِي الْمَذْدُوبِ وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي
 الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ سَتَحَبُّ فِيهَا سِوَاهُ وَالصَّوْمُ شَرْطٌ

لصحة للندور فقط وأتله تنال مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتي
 به ولا يخرج منه إلا حاجة شرعية كالجمعة أو طيبة كالبول
 أو ضرورة كإهدام المسجد وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله
 وخوف علي نفسه أو متاعه من السكرين فيدخل مسجدا غيره
 من ساعته فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره
 وأكل المتكف وشربه ونومه وعقد البيع لما يحقجه لنفسه
 أو عياله في المسجد وكره إحصار المبيع فيه وكره عقد ما كان
 للتجارة وكره السميت أن اعتقده قربة وللتكامل إلا بخير وحرّم
 الوطاء ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال ودواعيه ولزمته الليالي
 أيضا بنذر اعتكاف أيام ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم
 يشترط للتتابع في ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح
 نية النهار خاصة دون الليالي وإن نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر
 خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء
 والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من أشرف الأعمال
 إذا كان عن إخلاص ومن محاسنه أن فيه تبريق القلب من أمور
 الدنيا وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته في بيته ولتحصن

بخصته وقال عطاء رحمه الله مثل المعتكف مثل رجل يختاف
على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح حتى تغفر لي

وهذا آخر ما تيسر للعاجز الحقير • بعناية مولاه للتقوي
القدير • الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم رسل الله
وأنبياؤه • وعلى آله وأصحابه وذريته ومن والاه • ونسأل الله
سُبْحَانَهُ وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم • وأن ينفع به
النفع العميم • ويجزل به الثواب الجسيم • وأن يغفر لنا ذُنُوبَنَا
ولو الديننا ولمشايخنا وأخواننا والمسلمين • وأن يستر عيوبنا
ويرزقنا ما نقره به عيوبنا خالا وما آلا آمين • بجاه سيد المرسلين
صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع هذا الكتاب
بمطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر الشريف